جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم الشريعة الإسلامية

الشورى ودورها التشريعي

دراسة دستورية مقارنة بين النظام المصري والنظام الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث / حسن عبد الغني شنن

لجنة الحكم على الرسالة :

1- الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز فتحي سمك
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة (مشرفاً ورئيساً)

2- الأستاذ الدكتور/ محمد سليم العوا
عضو مجمع اللغة العربية (عضواً)

3- الأستاذ الدكتور/ رشدي شحاتة أبو زيد
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة حلوان (عضواً)

(1435هـ - 2014م)

هذه الرسـالة

هي رسالة دكتوراه
حصل بها الباحث على تقديـر ممتـاز

وتوصية بتبادل الرسالة بين الجامعات المصـرية والأجنبية
وطبعها على نفقة الجامعة
وهو أعلى تقدير يحصل عليه باحث
في قسم الشريعة الإسلامية
في تاريخ
كلية الحقوق جامعة القاهرة.

شكر و تقدير

خالص الشكر والتقدير لأستاذي الجليل القدر الأستاذ الدكتور/عبد العزيز رمضان سمك أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة ورئيس لجنة الحكم على رسالتي تلك والمشرف عليها, على تواضعه الكريم, وقبوله الإشراف عليها, وعلى تسامحه معي ورفقه بي, وما أولانيه من رعاية, وما ذلّه أمامي من صعاب على مدى عشر سنوات عجاف قضيتها في إعداد هذه الرسالة حتى انتهيتُ بفضل الله تعالى, ثم بفضله من إعدادها.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري للأستاذ الجليل القدر الأستاذ الدكتور/ محمد سليم العوا أستاذ الفقه المقارن وأستاذ القانون المقارن وعضو مجمع اللغة العربية والمفكر الإسلامي الكبير الذي أفدت كثيراً من مؤلفاته وأفكاره النيرة وخاصة كتابه القيم: " في النظام السياسي للدولة الإسلامية "؛ أن تفضل مشكوراً وقبل رسالتي هذه في تواضع جم عُرف سيادته به؛ كي يكون عضواً في لجنة الحكم عليها, فله جزيل شكري وبالغ امتناني.

وإن أنْسَ فلن أنسى الأستاذ الجليل القدر الأستاذ الدكتور/ رشدي شحاتة أبو زيد أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة حلوان الذي بهرني بأدبه وخلقه الكريم عندما التقيت به لأول مرة في قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة وتبادل معي أطراف الحديث وأبدى اهتماماً كبيراً بي, ثم تفضل بعدها بالموافقة على عضوية لجنة الحكم على هذه الرسالة فله كذلك خالص شكري وتقديري.

إهـــــداء

إلى الصابرين, الصامدين, القابضين على الجمر؛ وسط أعاصير عصور العلمانية الطاغية العاتية.

إلى الذين تحملوا ما تنوء بحمله الجبال, فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله, وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين.

إلى الذين ضحوا فقدموا أثمن ما يملكون؛

حسبهم جميعًا .. ثواب الدنيا .. وحسن ثواب الآخرة.

مقدمـــــــــــة

إن الحمد لله, نحمده, ونستعينه, ونستهديه, ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا, ومن سيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد: فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله تعالى وخيرَ الهدي؛ هديُ محمدٍ ﷺ, وشر الأمور محدثاتها, وكل بدعة ضلالة, وكل ضلالة في النار, ثم أما بعد:

فمن سمات المنهج الرباني؛ أنه يختصر على البشرية أزمنتها وجهودها؛ عندما يتفضل الله تعالى عليها بتشريع رباني فيه سعادتها وخيرها وأمنها واستقرارها؛ يجنبها عثرات التخبط في أوحال الجهالة، ويوفر عليها كثيرًا من التجارب الإنسانية الطويلة المليئة بالمخاطر والأهوال، في مدة قصيرة – هي زمن تنزل الوحي – إذا قيست بقرون أعمار الأمم, أو حتى إذا قيست بأقل زمن تستغرقه التجارب السياسية البشرية.

إن الأمم البعيدة عن منهج الله تعالى تفقد من أعمارها أزمنةً طويلة عبر أجيال متعاقبة في تجارب ممتدة, تبذل فيها الكثير من التضحيات؛ من أجل التوصل إلى منهج بشري وضعي يقيم لها أوَدَ حياتها واستقرارها السياسي, ويقدم لها قدرًا من حقوقها وحرياتها وأمنها. وتبيان ذلك في مجريات التاريخ الإنساني ذاته؛ فالشعب البريطاني – مثلًا – بذل من عمره قرنًا من الزمان في ثورة ممتدة متصلة الحلقات؛ عانى خلالها ويلات السجون والمعتقلات والتصفيات الجسدية؛ إلى أن وافق التاج البريطاني على منحه بعض حقوقه وحرياته[1].

إن المنهج الرباني ليس نتاجَ جهد بشري؛ وإنما هو منحة إلهية خالصة - تكرمًا من الله تعالى - لم تبذل البشرية فيه قطمير عناء. ومن هنا يأتي اختياري للشورى موضوعًا لرسالتي للدكتوراه؛ إذ هي الأساس الذي يقوم عليه صرح النظام السياسي الإسلامي كله. ذلك المبدأ الذي سبق مناهج البشر بأكثر من ألف عام, عندما قرر حق الأمة في اختيار حكامها بنفسها مباشرة, وبلا واسطة, وحقَّها في اختيار السياسات التي تحقق لها مصالحَها وأمنها واستقرارها السياسي, مهتدية بشريعة ربها تبارك وتعالى, مترسمة خطى نبيها ﷺ.

لم يكن مبدأ الشورى إذن ثمرةً لتطور المجتمع, ونمو إدراكه, ونضجه السياسي؛ «فقد كان العرب آنذاك في أدنى دركات الجهل وفي غاية التأخر والانحطاط»[2]. لكنه كان منحة من الله تعالى يطوي بها عن خلقه بُعد الطريق, ويذهبُ عنهم بها مشقة الحياة.

---

(1) راجع د.عادل مصطفى بسيوني: الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، دار الثقافة الجامعية القاهرة 2002، ص:111.

(2) أ.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة بيروت ط الرابعة عشرة2000, ص:1-37. أ. عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة بيروت ط التاسعة1997, ص: 198. د. أحمد عبد الفتاح رسلان: الشورى في الإسلام والفكر السياسي المعاصر, دكتوراه, جامعة الأزهر, ص: 3.

فهرس الموضوعات

إهداء 5
مقدمة 11
القسم الأول: الشورى في النظام السياسي الإسلامي والمصري 20
الباب الأول: أسس ومبادئ الشورى 22
[الفصل الأول]: الشورى تعريفها , حكمتها , أدلة مشروعيتها 23
المبحث الأول: تعريف الشورى وحكمتها 23
المطلب الأول: تعريف الشورى 23
المطلب الثاني: الحكمة من تشريع الشورى 27
المبحث الثاني: أدلة مشروعية الشورى 35
المطلب الأول: أدلة مشروعية الشورى فى القرآن والسنة 35
المطلب الثاني: تطبيق الشورى في عصر الخلفاء الراشدين 46
[الفصل الثاني]: الديمقراطية تعريفها وأقسامها 55
المبحث الأول: في التعريف بالديمقراطية والتقسيم النوعي لها 56
المطلب الأول: تعريف الديمقراطية 56
المطلب الثاني: التقسيم النوعي للديمقراطية 63
الفرع الأول: الديمقراطية المباشرة 64
الفرع الثاني: الديمقراطية غير المباشرة 66
{ صور الديمقراطية غير المباشرة } 69
1- النظام البرلماني 69
2- النظام الرئاسي 73
3- النظام المجلسي 74
الفرع الثالث: الديمقراطية شبه المباشرة 75
المبحث الثاني: ديمقراطية النظام السياسي المصري 80
المطلب الأول: النظام السياسي المصري قبل وبعد ثورة 25 يناير 80
المطلب الثاني: مقارنة بين الشورى والديمقراطية 86
الباب الثاني: حكم الشورى وحجيتها 97
[الفصل الأول] حكم الشورى وحجيتها فى النظام السياسي الإسلامي 101
المبحث الأول: حكم الشورى 101
المطلب الأول: مذهب القائلين بالوجوب 102
أدلتهم من القرآن مشفوعة بالتعليق 102
أدلتهم من السنة

.... 108
المطلـــــــــب الثـــــــــاني: مـــــــــذهب القـــــــائلين بالنـــــــدب 111
أدلــــــتهم مـــــن القـــــرآن والســـــنة وغيرهمـــــا والــــــرد عليهـــــا 111
الــــــــــــــــــــــــــــرأي الــــــــــــــــــــــــــراجح 128
نقـــــــــد فكـــــــــــرة المســـــــــــتبد العـــــــــادل 131
المبحـــــــــــث الثـــــــــــاني: حجيـــــــــــة الشـــــــــــورى 136
المطلـــــــب الأول: رأي القـــــائلين بـــــأن الشـــــورى ملزمـــــة 137
أدلـــــــة هـــــــذا الـــــــرأي مـــــــن القـــــــرآن 137
أدلـــــــة هـــــــذا الـــــــرأي مـــــــن الســـــــنة 138
المطلـــــب الثـــــاني: رأي القـــــائلين بـــــأن الشـــــورى غيـــــر ملزمـــــة 144
أولًا: أدلـــــــة هـــــــذا الـــــــرأي مـــــــن القـــــــرآن 144
ثانيًـــــــا: أدلـــــــة هـــــــذا الـــــــرأي مـــــــن الســـــــنة 149
ثالثًـا: شـبهة عـدم التـزام الخلفـاء الراشـدين بـرأي أهـل الشـورى , والـرد عليهـا 151
رابعـا: قـولهم إن المجتهـد لا يُلزمـه إلا اجتهـاده, وتفسـير الباحـث لهـذا المبـدإ 157
القـــــــــــــــــــــــــــول الـــــــــــــــــــــــــراجح 162
ســــبب الخـــــلاف بـــــين فريقـــــي إلـــــزام الشـــــورى وعـــــدم إلزامهـــــا 165
معـــــــــايير التقريـــــــــب بـــــــــين الفـــــــــريقين 167
1- معيـــــــــار الاشـــــــــتراط فـــــــــى البيعـــــــــة 167
2- معيـــــار المســـــائل العامـــــة والمســـــائل الخاصـــــة 167
3- معيـــــار الأمـــــور الدينيـــــة والأمـــــور الدنيويـــــة 168
4- معيـــــار الـــــرأي الموافـــــق لشـــــرع الله، والمخـــــالف لـــــه 169

معيارنا: {المعيار التوازني} أو معيار التوزيع المتوازن للسلطات 170
المقصود بالمعيار التوازني 171
المقصود بالسياسات العامة , والمسئول عن تنفيذها 172
مستند المعيار التوازني 177
خصائص المعيار التوازني 179
[الفصل الثانى]: حكم الشورى وحجيتها فى النظام السياسي المصري 181
المبحث الأول: التنظيم الدستورى لصور مشاورة الشعب 181
المطلب الأول: صور مشاورة الشعب وجوبًا فيما بعد ثورة 25 يناير 182
الفرع الأول الاستفتاء الشعبي 182
أولًا: من حيث موضوعه 182
ثانيًا: من حيث لزومه 184
حالات الاستفتاء الوجوبي 185
حالات الاستفتاء الجوازي 188
الفرع الثاني: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية 191
أولًا: حق اقتراح القوانين 192
ثانيًا: حق إصدار القوانين 194
ثالثًا: إبرام المعاهدات الدولية 195
رابعًا: القوانين المالية 196
المطلب الثانى: صور إلزام رئيس الجمهورية برأي الشعب

أولًا: نتيجــــــة الاســـــتفتاء 198
ثانيًـــا: الاختصـــاص التشـــريعى لـــرئيس الجمهوريـــة 198
المبحث الثانى :مقارنة في وجوب الشورى وإلزامها بين النظامين الإسلامي والمصـــري 199
المطلـــب الأول: مقارنـــة بـــين الشـــورى والاســـتفتاء الشـــعبي 201
أولًا: أوجـــه الاتفـــاق 202
ثانيًا:أوجـــه الافتـــراق 202
المطلب الثاني: مقارنة بين الشورى والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية فـــى دســـتور1971 ودســـتوري 2012، 214 203
أولًا: الاختصاص التشريعي للرئيس فى مجال اقتراح القوانين والاعتراض عليها 213
رأبنـــا فـــى مـــنح رئـــيس الجمهوريـــة حـــق الاعتـــراض علـــى القـــانون 213
ثانيًـــا: الاختصـــاص التشـــريعي للـــرئيس فـــى مجـــال القـــوانين الماليـــة 214
رأينـــا فـــى نـــص المـــادة/116 مـــن دســـتور الثـــورة الجديـــد2012 215
ثالثًـــا: الاختصـــاص التشـــريعي للـــرئيس فـــى مجـــال المعاهـــدات الدوليـــة 215
مـــا يمتـــاز بـــه دســـتور الثـــورة الجديـــد2012 فـــي شـــأن المعاهـــدات الدوليـــة 218
القسم الثـاني: الـدور التشـريعي للشـورى فـي النظـامين الإسـلامي والمصـري 219
البـاب الأول: أهـل الشـورى ومصـادرهم للتشـريع فـى النظـامين الإسـلامي والمصـري 224
[الفصـل الأول]: أهـل الشـورى ومصـادرهم للتشـريع فـى النظـام الإسـلامي 226
المبحـــث الأول: أهـــل الشـــورى فـــى النظـــام الإســـلامي 226
المطلـــب الأول: التعريـــف بأهـــل الشـــورى 227
أهـــل الشـــورى فـــي العهـــد النبـــوي 228
228

أهل الشورى في العهد الراشدي 229
المطلب الثانى: شروط أهل الشورى وصفاتهم 231
أولًا: شروط أهل الشورى 231
ثانيًا: صفات أهل الشورى 233
المبحث الثانى: مصادر التشريع فى الإسلام 236
المطلب الأول: مصادر التشريع الأصلية 238
الفرع الأول : القرآن الكريم 238
أولًا: التعريف بالقرآن الكريم 238
ثانيًا: حجية القرآن 240
ثالثًا: دلالة القرآن الكريم على الأحكام 240
رابعًا: الأحكام التي وردت بالقرآن 242
الفرع الثانى: السنة 244
أولًا: تعريف السنة 244
ثانيًا: أنواع السنة 244
ثالثًا: حجية السنة 246
دلالة السنة على الأحكام 247
أقسام السنة بحسب روايتها 252
1- السنة المتواترة 252

2- السـنة المشـهورة 253
3- سـنة الآحـاد 254
المطلـب الثـاني : مصـادر التشـريع التبعيـة 255
الفـرع الأول : الإجمـاع 255
أولًا: التعريـف بالإجمـاع 255
ثانيًـا: أنـواع الإجمـاع 256
ثالثًـا: حُجيـةُ الإجمـاع 257
اخـتلاف العلمـاء فـي حجيـة الإجمـاع السـكوتي 258
خامسًـا: مرتبـة الإجمـاع 259
سادسًـا: مسـتند الإجمـاع 259
سـابعًا: حـد الإجمـاع 260
مـدى جـواز إحـداث رأي جديـد 261
الفـرع الثـاني: القيـاس 263
أولًا: تعريـف القيـاس 263
ثانيًـا: حجيـة القيـاس 264
ثالثًـا: أركـان القيـاس 265
الفـرع الثالـث: الاستحسـان 269
تعريـف الاستحسـان

حجية الاستحسان 269
الفرع الرابع: المصالح المرسلة 270
أولًا: تعريف المصلحة المرسلة 271
ثانيًا: حجية المصلحة المرسلة 271
ثالثًا: شروط العمل بالمصالح المرسلة واعتبارها 272
الفرع الخامس: سد الذرائع 273
أولًا: تعريف الذرائع 273
ثانيًا حجية سد الذرائع 273
الفرق بين الذرائع في الإسلام وبين الماكيافيللية 274
الفرع السادس: الاستصحاب 276
أولًا: تعريف الاستصحاب 281
ثانيًا: حجية الاستصحاب 281
الفرع السابع: العرف 282
أولًا: تعريف العرف 282
ثانيًا: حجية العرف 282
ثالثًا: أنواع العرف 282
الفرع الثامن: قول الصحابي 283
أولًا: تعريف الصحابي 284

ثانيًـــــــا: أقســـــــام قـــــــول الصـــــــحابي وحجيتهـــــــا 284
الفـــــــرع التاســـــــع: شـــــــرع مـــــــن قبلنـــــــا 284
أولًا: المقصـــــــود بشـــــــرع مـــــــن قبلنـــــــا 286
ثانيًـــــــا: تقســـــــيم شـــــــرع مـــــــن قبلنـــــــا 286
[الفصـــل الثـــانى] المجلـــس النيـــابي المصـــرى ومصـــادره للتشـــريع 286
المبحـــث الأول: التعريـــف بـــالمجلس النيـــابي المصـــرى 291
المطلـــب الأول: تـــاريخ الحيـــاة النيابيـــة فـــي مصـــر 291
الـــرأي بضـــرورة إلغـــاء مجلـــس الشـــورى 292
تعليقنـــا علـــى حكـــم المحكمـــة الدســـتورية بحـــل برلمـــان الثـــورة 295
المطلـــب الثـــانى: شـــروط العضـــوية فـــى البرلمـــان المصـــري 306
الفـــرع الأول: شـــروط العضـــوية فـــى الدســـتور والقـــانون 310
رأينـــا فـــى مـــنح المجنســـين حـــق الترشـــح للبرلمـــان 311
رأينـــا فـــى تحديـــد عمـــر مرشـــح البرلمـــان بخمـــس وعشـــرين ســـنة 312
رأينـــا فـــى ضـــمان التفـــرغ لعضـــوية البرلمـــان 313
الفـــرع الثـــانى: مقارنـــة فـــى شـــروط العضـــوية 319
324

المبحث الثانى: مصادر التشريع في النظام السياسي المصري 326
المطلب الأول: المصادر الأصلية والتبعية 326
الفرع الأول: المصادر الأصلية فى التنظيم التشريعى المصرى 327
أولًا: مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة 327
ثانيًا: العرف 329
الفرع الثانى: المصادر التبعية فى التنظيم التشريعى المصرى 330
أولًا:الدستور 330
ثانيًا: القواعد القانونية العادية 334
ثالثًا: اللوائح القانونية 336
المطلب الثانى: مقارنة فى مصادر التشريع بين النظامين الإسلامي والمصري 340
الباب الثانى: النطاق التشريعى للشورى فى النظام السياسي الإسلامي والمصري 345
[الفصل الأول]: النطاق التشريعى فى النظام السياسي الإسلامي 347
المبحث الأول: فى التشريع والاجتهاد 347
المطلب الأول: المقصود بالتشريع 348
المطلب الثانى: فى الاجتهاد وشروطه 351
المبحث الثاني: نطاق التشريع والاجتهاد 355
المطلب الأول: الاجتهاد مع وجود النص 355

الفـــــرع الأول: تقســـــيم الألفـــــاظ باعتبـــــار وضـــــعها لمعانيهـــــا 357
أولًا: الخـــــــاص 357
الأمـــــــر 358
النهـــــــي 360
المطلـــــــق والمقيـــــــد 361
ثانيًـــــــا: العـــــــام 365
ثالثًـــــــا: المشـــــــترك 368
الفـــــرع الثـــــانى: تقســـــيم الألفـــــاظ باعتبـــــار اســـــتعمالها 369
أولًا: الحقيقـــــــة والمجـــــــاز 369
ثانيًـــــــا: الصـــــــريح والكنايـــــــة 370
الفـــــرع الثالـــــث: تقســـــيم الألفـــــاظ باعتبـــــار وضـــــوحها وخفائهـــــا 370
أولًا: واضـــــــح الدلالـــــــة 371
ثانيًـــــــا: خفـــــــي الدلالـــــــة 373
الفـــــرع الرابـــــع: تقســـــيم الألفـــــاظ باعتبـــــار دلالاتهـــــا علـــــى معانيهـــــا 379
أولًا: طـــــــرق دلالـــــــة الألفـــــــاظ علـــــــى معانيهـــــــا 379
ثانيًـــــــا: مفهـــــــوم المخالفـــــــة 382
المطلـــــب الثـــــاني: الاجتهـــــاد عنـــــد انعـــــدام الـــــنص 386
الفـــــرع الأول: مقاصـــــد التشـــــريع الإســـــلامي 386
أولًا: الضـــــــروريات ....

387
ثانيًا الحاجيات .....
389
ثالثًا التحسينيات
390
الترتيب بين مقاصد الشريعة .....
391
ضوابط كشف العورة لضرورة الفحص الطبي .....
391
الفرع الثاني: القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية .....
393
أولًا: تعريف القواعد الكلية .....
394
ثانيًا: فوائد القواعد الكلية .....
394
ثالثًا: مصادر القواعد الكلية .....
395
قواعد كلية يدخل تحتها ما لا يحصى من الجزئيات .....
400
[الفصل الثانى] النطاق التشريعى للمجلس النيابي المصري .....
403
المبحث الأول: النطاق التشريعى فى الظروف العادية والاستثنائية
404
المطلب الأول: النطاق التشريعى فى الظروف العادية .....
404
أولًا: اقتراح القوانين .....
404
ثانيًا: مناقشة مشروعات القوانين وإقرارها .....
406
رأينا فى نصاب التصويت بمجلس النواب .....
407

ثالثًـــا: إعـــادة النظـــر فيمـــا يعتـــرض عليـــه رئـــيس الجمهوريـــة 410
رأينا في مدتي إصدار القانون والاعتراض عليه الواردتين بالمادة/104 من دستور الثورة الجديد2012 411
رأينا فى نصوص المواد/102 و/ 104 و/115من دستور الثورة الجديد 2012 412
رابعًـــــــا: إبـــــــداء الـــــــرأي فـــــــي المعاهـــــــدات 414
خامسًـــــــا: مشـــــــروعات القـــــــوانين الماليـــــــة 416
المطلـــب الثـــانى: النطـــاق التشـــريعى فـــى الظـــروف الاســـتثنائية 417
نظريـــة الظـــروف الاســـتثنائية فـــي البنـــاء الدســـتوري المصـــرى 418
المبحث الثانى: مقارنة بين تشريعات الضرورة فى الفقه الإسلامي , والتنظيم الدستورى المصرى 420
المطلـــب الأول: نظريـــة الضـــرورة فـــى الفقـــه الإســـلامي 421
الفـرق بـين الضـرورة فـى الإسـلام ونظريـة الظـروف الاسـتثنائية الوضـعية 424
المطلب الثانى:عوار نصوص الظروف الاستثنائية فى دستور الثورة الجديد2012 428
نظـــرة عامـــة علـــى تشـــريعات الضـــرورة فـــى دســـتور الثـــورة الجديـــد 428
عـــوار المـــادة/148 الخاصـــة بـــإعلان حالـــة الطـــوارئ 431
رأينـــا فـــى الـــنص المتعلـــق بالاختصـــاص التشـــريعى فـــى غيبـــة البرلمـــان 433
خاتمـــة 437
ثبـــت المراجـــع .....

442
فهـــــــــــــــــــرس الموضـــــــــــــــــــــوعات
....
467

* * *

مستخلص الرسالة

هذه الرسالة تبحث في مبدإ الشورى في الفقه الإسلامي ومشروعيته من نصوص القرآن والسنة, وتبحث وجوبها علي ولي الأمر وإلزامها له. وتخلص إلى ترجيح وجوب الشورى علي ولي الأمر, وأنها ملزمة له لا محالة. وتبتكر معياراً غير مسبوق أسمته: [المعيار التوازني] يحسم خلافاً استمر قرابة ألف وأربعمائة عام بين الفقهاء بشأنها. كما يشكل هذا المعيار نظاماً سياسياً جديداً يضاف إلى الأنظمة السياسية الثلاثة المعروفة [البرلماني والرئاسي والمجلسي]. ثم تعقد الرسالة في هذا الصدد مقارنة بين الاختصاص التشريعي للشورى في الفقه الإسلامي وبين الاختصاص التشريعي الذي منحه المشرع الدستوري لمجلس النواب في الدساتير المصرية المتعاقبة دستور1971 الملغى, ودستور الثورة الجديد2012, ووثيقة دستور2014. وتوصي بضرورة تعديل النصوص الدستورية المخالفة للشورى الإسلامية على نسق معيارنا الجديد المذكورآنفاً.